بسم الله الرحمن الرحيم

لغنا باسناد صحيح متصل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ال من داوم على خمس صلوات في الجماعة اعطاه الله
سة خصال اولها يرفع عنه ضيق العيش ويرفع عنه ع
قبر ويعطي كتابه بيمينه ويمر على الصراط كالبرق الخاطف
يدخل الجنة بغير حساب ومن تهاون بالصلوة الخمس
ع الجماعة عاقبه الله تعالى باثني عشر خصال ثلث في الدنيا
ثلث عند الموت وثلث في القبر وثلث يوم القيمة فاما التي في ال
ن يرفع البركة في كسبه وينزع سيماء الخير من وجهه
يكون بغيضا في قلوب الناس واما التي عند الموت فيقبض
روحه عطشانا جايعا شديد النزع واما التي في القبر فمسا
منكر ونكير وظلمة القبر وضيق القبر واما التي في القيا
شدة الحساب وغضب الرب وعاقبة الله سبحانه وتعا
قال النبي صلى الله عليه وسلم ان في الـ
لفرح لا يدخل فيها الا من
... الا يقال لها دار
ح في قلب اخيه المسلم

صدق ... في اسناد

مسألة

رجل طلق امرأته ثلاثا فلا يحل له الا بعد زوج آخر ولو اراد الحيلة
في اسقاط الدخول طريقة ايضا اذا انقضت عدتها فتزوجت بصبي
باذن الولي ثم ترضع المرأة الصبي فيحرم عليها في الحال ثم يتزوج
بها الزوج الاول بلا عدتها وهي رواية عن ابي حنيفة رحمة الله
عليه هذا مروي صحيح وهو مسألة العيون والطحاوي واصحاب
رجل قال اذ طلقتك امرأتك قال نعم بالجاء او قال بلي بالجاء او لم
يتكلم فهو طالق محيط

رسالة في الفقه على مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى
شرح وصيت ابي حنيفة

الا يا ايها المأمول في كل حاجة ... شكوت اليك الضر فارحم شكايتي
الا يا رجائي انت كاشف كربتي ... فهب لي ذنوبي كلها واقض حاجتي
تراني فقيرا ليس لي عنك غنية ... وانت غياث الطالبين وغايتي
فيا رب قد اعطيتني فوق رغبتي ... فتمم مولانا بتعجيل راحتي
ركوب ذنوب عارف بذنوبه ... اقول مقالا فاستمع عن لبتي
اتيت باعمال قباح ردية ... وما في الورى خلق جنا كجنايتي
اتحرقني بالنار يا غاية المنى ... اجرني رجائي من عظيم مخافتي

هدية ابي حنيفة
رضي الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

قال الفقير الى الله تعالى الراجي رحمة ربه
وعفوه حسن ابن علي الحنفي عفا الله عنه
الحمد لله الذي هدانا الاسلام ووفقنا لمعرفة الحلال
والحرام والصلوة على سيدنا محمد مظهر الشريعة
الطاهرة على ممر الايام وعلى اله واصحابه
افضل صلاة وسلام وبعد فان بعض الاخوان الاجلا

الاعيان اشار بهدية لطيفة في مذهب ابي حنيفة
رحمه الله فبادرت الى الامتثال وعلى الله الاتكال
وقد بدأتها بعقيدة في التوحيد مفيدة واتبعتها
بما ينبغي من الاحكام وهي الصلوة والزكوة
والحج والصيام والله تعالى ينفع بها كل من نظر
فيها انه ولي النعم ومشيدها اما العقيدة
اعلم ارشدك الله انه واجب على كل مكلف

ان نعتقد ونقر ان خالقه ورازقه اله واحد وهو الله
سبحانه وتعالى لقوله تعالى فاعلم انه لا إله الا الله
ولقوله عليه السلام أمرت ان أقاتل الناس حتى
يقولوا لا إله الا الله فاذا قالوها عصموا مني
دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله
ولا بد للمومن مع كلمة الشهادة من اعتقاد ثبوت
خمسة أشيا الاول معرفة وجود البارى تعالى

ليتبرأ به من التعطيل والثاني وحدانيته ليتبرأ
به من الشرك والثالث تنزيهه عن كونه جوهرا
او عرضا ليتبرأ به من التشبيه والرابع ابداعه
تعالى باختياره لكل ما سواه ليتبرأ به عن القول
بالعلة والمعلول والخامس تدبيره تعالى
لجميع مبدعاته على ما يشا ليتبرأ به عن القول بتدبير
الطبايع أو الكواكب أو الملايكة فاذا أطلق

لسانه بكلمة الشهادة فقد جمعت له هذه المعاني
الخمسة على الإجمال وكفيه ذلك في التوحيد
والتدين بدين الحق ثم تجب عليه الإيمان بالملائكة
والكتب والرسل واليوم الآخر والثواب والعقاب
وكلما اخبر به ربنا ونبينا عن ذلك اليوم فإذا
حصل الجملة واطمأن قلبه بالإيمان حكم بإسلامه
ووجبت عليه العبادات البدنية والمالية

والمركب منها عند وجود اسبابها ونبدا
بمعرفة اهمها فنقول باب الصلوة
وهي فريضة ثابتة على كل مسلم بالغ عاقل وتصح
بفرايضها وتكمل بواجباتها وسننها وادابها
اما فرايضها فاثنى عشر ستة قبلها
وتسمى شرايط وستة فيها تسمى اركانا
اما التي قبلها فالطهارة من الانجاس والاحداث

وَستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنيّة

وأمّا التي فيها أركانها فالتكبيرة الأولى والقيام

والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة

مقدار التشهد وامّا واجباتها فاثنى

عشر تعيين الفاتحة والسورة او قدرها

في الاولين من الفرض والجهر والمخافتة في

محلهما الإمام والطمانينة في الركوع والسجود

وترتيب افعالها والقعدة الاولى وقراءة التشهد

في القعدتين ولفظ الإسلام والقنوت في الوتر

وتكبيرات العيدين واما سننها فعشرون

رفع اليدين للتحريمة ونشر أصابعه وتفريقها

وجهر الإمام بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية

والتامين سرًّا ووضع يمينه على يساره تحت

سرته وتكبير الركوع وتسبيحه ثلثا والتسميع

حال الرفع منه وتكبير السجود وتسبيحه ثلثا
وافتراشه رجله اليسرى ونصب اليمنى حال
القعود والقومة من الركوع والجلسة من
السجود والصلاة على النبي والأذان والاقامة
واما ادابها فعشرة نظره الى موضع
السجود في القيام والى ظهر قدميه في الركوع
والى انفه في السجود والى حجره في القعود والى

منكبه في السلم وكظم فيه عند التثاوب
وإخراج كفيه من كميه عند التكبير والقيام
حين يقال قد قامت الصلوة والشروع حين يفرغ
منها والخشوع في جميعها فصل الشرط الاول
من شروط الصلاة وهي الطهاره واجب على المصلي
ان يطهر بدنه وثوبه ومكانه وطهارة البدن
من النجاسات والحدث الاصغر وهو ما

يوجب الوضوء والاكبر وهو ما يوجب الغسل
وفرايض الوضوء اربعة الاول غسل
الوجه وهو من منابت شعر الراس الى اسفل الذقن
طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا ولا يجب غسل
ما تحت الشارب والحاجبين ولا ما استرسل من
اللحية ويجب غسل البياض الذي بين العذار والاذن
الثاني غسل اليدين مع المرفقين واليد والاصبع

الزايدين والثالث مسح ربع الراس من اي جهة
كان امكنه الرابع غسل الرجلين مع الكعبين
وان كان لابسا خفا ان لبسه على طهارة كاملة
مسح عليه يوما وليلة للمقيم وثلثة ايام ولياليها
للمسافر ويكون ابتدا المدة عقيب الحدث ولا يمسح على
عمامة وقلنسوة وبرقع وخمار وقفازين ولفافة وجوز
ان يكونا مجلدين او منعلين والمكعب لم يكن له

بين الا

ساق فلو كان له فوق الكعبين جاز وينقض المسح
بالحدث ونزع الخف ومضي المدة

فصل

واما سنن الوضوء فعشرة النية والتسمية ابتداء
وغسل اليدين الى الرسغين ثلثا للمستيقظ والترتيب
والولاء والسواك وغسل الفم والانف والمبالغة
فيهما للمفطر وتخليل الاصابع وتحريك الخاتم
الضيق وتكرار المغسول ثلثا ومسح كل الراس مرة

ومسح الاذنين ومستحبه اثنان مسح الرقبة والدعا
عند غسل كل عضو فعند غسل اليدين يقول
بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام
ثم ينوي ويقول نويت بهذا الماء رفع الحدث واستباحة
الصلاة تقربا لله تعالى وعند غسل الفم يقول
اللهم اعني على تلاوة كتابك وذكرك وشكرك
وعند الانف يقول اللهم ريحني رائحة الجنة

وارزقني من نعيمها وعند غسل الوجه يقول اللهم
بيض وجهي بنورك يوم تبيض وجوه وتسود وجوه
وعند غسل اليد اليمنى يقول اللهم اعطني كتابي
بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل اليسرى
يقول اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء
ظهري وعند مسح الراس يقول اللهم غشني برحمتك
وانزل علي من بركاتك وعند مسح الاذنين يقول

اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول
فيتبعون احسنه وعند مسح الرقبة يقول اللهم
اعتق رقبتي من النار ونجني منها برحمتك وعند
غسل الرجل اليمنى يقول اللهم ثبت قدمي على
الصراط يوم تثبت اقدام عبادك المؤمنين وعند
غسل الرجل اليسرى يقول اللهم اجعل لي
سعيا مشكورا وذنبا مغفورا وعملا مقبولا

ويختم وضوءه بقوله الحمد لله على تمام الوضوء
واتباع السنة ثم يرفع راسه الى السماء ويشير
بمسبحه ويقول سبحانك اللهم وبحمدك
أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك
استغفرك وأتوب إليك واشهد ان محمدا عبدك
ورسولك ارسلته بالهدى ودين الحق ليظهره
على الدين كله ولو كره المشركون ثم يصلي على
النبي

النبي صلى الله عليه وسلم مرارا ثم يقرأ انا انزلناه
في ليلة القدر ان تيسر له ذلك فضلها عظيم
ويتوضا بالمد ويغتسل بالصاع ويصلي بوضوء
واحد ما شاء ما لم ينتقض **فصل**
نواقض الوضوء ما خرج من السبيلين قل او كثر
ومن غيرهما إن كان نجسا اذا سال كالدم
والقيح والصديد والقي ملو الفم والنوم الا في

الصلوة والغلبة على العقل باغماء او جنون او
سكر او قهقهة في صلاة كاملة وخروج
الدم من الاسنان ان غلب البصاق او ساواه
وخروج البول الى القلفة ولو تكلم بفاحشة
خارج الصلاة او قبل امراته او لمس فرجه او غيره
او قلم ظفره بعد ما توضا او سقط من جرحه
دودة او لحمة لم ينقض **فصل** وفرايض

الغسل ثلثة المضمضة والاستنشاق وغسل
جميع البدن مرة والانغماس في الماء مرة
غسل **وواجباته** اربعة ايصال الماء الى باطن
السرة والى اثناء شعر معاء الرجل والى داخل
القلفة والدلك وهو ان يمر يده على ما لحق
من جسده **وسننه** ستة البداءة بغسل يديه
وفرجه وازالة النجاسة ان كانت على بدنه

والوضوء وتاخير رجليه ان اجتمع الماء تحتهما
ثم افاضة الماء على راسه وسائر جسده ثلثا

فصل انواع الغسل ثلثة فرض وواجب
وسنة فالفرض هو الغسل من الجنابة ومن انزال
المني بشهوة نائما كان او يقظانا او غياب
الحشفة في ادمي حي عليهما الغسل ومن انقطاع
دم حيض او نفاس ومن وجود مني في ثوبه

بعد استيقاظه ولم يتذكر احتلاما ولا
يجب بالايلاج في البهيمة والميتة وما دون
الفرج من غير انزال وكذا لو احتلم ولم ير
شيئا **واما** الغسل الواجب فغسل الميت
والكافر اذا اسلم والصبي اذا احتلم واذا اصاب
بدنه نجاسة مانعة ونسي موضعها وللجنب ان يذكر
الله تعالى وياكل ويشرب اذا تمضمض

ويحرم عليه قراءة القرآن ومسه ودخوله
المسجد والطواف وكذا الحايض والنفسا
واما السنة فالغسل للجمعة والعيدين
والإحرام ولدخول مكة والوقوف بعرفة
فصل فان لم يجد ماء أو كان
قليلا لا يكفي أو خاف ان توضا به عطش او ضررا
باستعماله أو كان بينه وبين الماء مانع أو

كان على رأسه جبيرة وليس له آلة للاستقا
أو شبيبه في رجله فانه يتيمم بالصعيد
الطاهر وفرايضه أربعة النية والصعيد
الطاهر وضربة الوجه وضربة اليدين
الى المرفقين وسننه أربعة إقبال اليدين
وإدبارهما وتفريج الأصابع ونفضهما
ويجوز التيمم في المصر مع وجود الماء للجنازة

والعيدين اذا خاف الفوات فإن يتيمم لدخول
المسجد او لتعليم الغير لا يجوز اداء الفرايض
به بخلاف التيمم لصلاة الجنازة وسجدة التلاوة
والحدث الأصغر والاكبر فيه سوا ويصلي
بتيمم واحد ما شا من الفرايض والنوافل
ما لم ينتقض وينقضه ناقض الوضوء ورؤية
الماء إذا قدر على استعماله فصل

الشرط الثاني طهارة الثوب اذا أصاب الثوب
نجاسة غليظة كالبول والغايط والدم والخمر
والقي والمني وخرو الدجاج والبط ما زاد على
قدر الدرهم وزنا أو مساحة منع الصلاة
وكان غسله فرضا وإن كان اقل من ذلك
لم يمنع وغسله واجب وإن اصابه نجاسة
خفيفة كبول ماكول اللحم والفرس ودم السمك

وحمر وطير لا يؤكل فالمانع منها ما فحش
وقيل ربع الموضع الذي اصابته ولو تنجس بعض
الثوب ونسي موضعها وجب غسله واذا غسلت
النجاسة المرئية وبقي اثر حتى ذهب عينها طهرت
لشق زواله عفي عنه وإن كانت غير
مرئية غسلت ثلثا وإن لم يجد إلا ثوبا ربعه
طاهر صلى فيه وإن كان كله نجس ان شا صلى فيه

وإن شاء صلى عريانا قاعدا يومي بالركوع والسجود

فصل الشرط الثالث ستر العورة وهي
من الرجل ما تحت السرة الى تحت الركبة وكذا من الامة
مع ظهرها وبطنها ومن الحرة جميع بدنها الا وجهها
وكفيها وقدميها في حق الصلاة والعورة الغليظة
يمنع منها ما يمنع من النجاسة الغليظة ومن
الخفيفة ربع العضو والساتر الرقيق الذي لا يمنع

رؤية ما تحته لا يكفي ومن فقد ما يستره صلى
عريانا قاعدا ايماء **فصل** الشرط الرابع
استقبال القبلة يجب على من كان بمكة استقبال
عينها ومن بغيرها جهتها الا اذا كان خائفا
فيتوجه حيث يأمن فان اشتبهت عليه القبلة
وليس ثمه من يسأله عنها اجتهد وصلى فلو تبين
خطاءه فيها استدار وبنى ولو علم بعد ما صلى

لم يعد ومن تحرى الى جهة وصلى الى غيرها
لم يجز وان اصاب ولو صلى بغير تحر ولم يظهر
خطاءه اجزأه ذلك **فصل** الشرط الخامس
الوقت وتجب الصلوة بدخول وقتها فاول وقت
الصبح طلوع الفجر الصادق ويمتد الى طلوع الشمس
والظهر من زوالها الى ان يصير الظل مثليه
غير فيء الزوال ويدخل وقت العصر ويمتد الى

الغروب والمغرب منه إلى غياب الشفق
فيدخل وقت العشاء والوتر ويمتد الى طلوع الفجر
الصادق ويستحب الاسفار بالفجر والإبراد
بالظهر في الصيف وتعجيلها في الشتاء وتأخير
العصر ما لم تتغير قرص الشمس وتعجيل المغرب
دائما ما لم يكن مسافرا او يحضر طعام وتأخير
العشاء والوتر الى ما قبل ثلث الليل في الشتاء

وتعجيلها في الصيف وتعجيل العصر والعشاء في يوم
الغيم ولا يجمع بين صلاتين في وقت أحدهما الا بعرفة
والمزدلفة للحاج ووقت الجمعة ووقت الظهر
ووقت صلاة العيدين من ارتفاع الشمس الى زوالها
وتحرم الصلاة حال طلوع الشمس وحال
استوائها وحال غروبها ويكره التنفل بعد
صلاة العصر وبعد صلاة الصبح فصل

الشرط السادس النية وهو قصد العبادة
بالقلب والتلفظ بها سنة فتقول في سنة الفجر
نويت أصلي سنة الفجر ركعتين أداءً لله تعالى
الله أكبر وفي الفرض نويت أصلي فرض الصبح
ركعتين لله تعالى الله أكبر وفي سنة الظهر
نويت أصلي سنة الظهر أربع ركعات لله تعالى
الله أكبر وفي الفرض نويت أصلي فرض الظهر

أربع ركعات لله تعالى الله أكبر وكذا في بقية
الصلوات فرضها ونفلها وفي الوتر نويت
أصلي الوتر ثلث ركعات لله تعالى الله أكبر
وفي الجمعة نويت أصلي الجمعة ركعتين لله تعالى
الله أكبر وفي العيدين أصلي صلاة العيد ركعتين
لله تعالى الله أكبر وفي الجنازة أصلي صلاة
الجنازة أربع تكبيرات لله تعالى الله أكبر ويدعوا

لهذا الميت وفي التراويح أصلي ركعتين من قيام
رمضان لله تعالى الله أكبر وفي النوافل يكفيه
مطلق النية مثل أن يقول أصلي ركعتين أو أربعا
لله تعالى الله أكبر والمأموم ينوي أصلي صلوة
ومتابعة إمامه ولا يفصل بين النية والتحريمة
بعمل بل تكون النية مقارنة التكبير **فصل**
أركان الصلاة ست الأول تكبيرة الإحرام ويدخل

في الصلاة بالتكبير والتهليل والتسبيح
وبكل اسم من أسماء الله تعالى والأفضل متابعة
الإمام بالتكبير ولو افتتح قبله بطلت ولو
أدرك الإمام راكعا فكبر للركوع ناويا صح شروعه
ويرفع يديه مقارنا للتكبير حتى يحاذي بإبهاميه
شحمتي أذنيه وكذا في القنوت وتكبيرات العيدين
ولا يرفع في غيرهما من الصلوات **الركن الثاني**

القيام ولا يجوز تركه في الفرض والواجب بلا
عذر إلا في السفينة الجارية وفي السنن الرواتب
والنفل المطلق يجوز أن يصلي قاعدا من غير
عذر والقيام أفضل وإذا كبر وضع يمينه
على شماله تحت سرته ويقول سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك
وان قرأ به وجهت وجهي الى آخر الآية
يخفي

يخفي الركن الثالث القراءة ويقرأ في
الركعتين الأوليين من الفرض وفي جميع الوتر
والسنن الرواتب والنفل المطلق وجوبا وفي
الأخريين إن شاء قرأ أو سبح فإذا شرع في القراءة
يعوذ ويبسمل سرا ثم يقرأ الفاتحة وسورة
معها أو ثلث آيات من أي سورة شاء في كل
ركعة من الأوليين وإذا أم الإمام أمر سرا

وقرأ الفاتحة وحدها في الأخريين ويكره
السكوت فيهما ويجهر الإمام في الفجر
والأوليين من المغرب والعشا وفي الجمعة والعيدين
وجوبا ويخفي فيما يخفي والمنفرد إن شاء جهر
وان شاء خافت ولا يعين صوت لصلاة إلا أن
لا يحفظ غيرها او يكون أيسر عليه أو يتبرك
بقرائتها وقال عليه السلام ولا يقرأ المأموم

خلف إمامه **الركن** الرابع الركوع فاذا فرغ من
القراءة كبر وركع واعتمد بيديه على ركبتيه
ويبسط ظهره ويسوي راسه بعجزه ويقول
سبحان ربي العظيم ويمهل ثلثا وتكره المرة
فاذا اطمئن راكعا رفع راسه وعاد الى القيام
وقال سمع الله لمن حمده ويقول المؤتم ربنا
ولك الحمد حمدا دائما ملو السموات والارض

ومابينهما وماشئت من شي بعده ويجمع المنفرد
بين التسميع والتحميد **الركن** الخامس السجود
السجود فاذا استوى قايما كبّر وسجد ووضع ركبتيه
اولا ثم يديه ثم جبهته ثم انفه ويسجد بين كفيه على
انفه وجبهته وان اقتصر على احدهما لعذر جاز
والاولى ان سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه
يتقي بهما اذى الحر والبرد جاز والاكره ويبدي

ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه ويوجه اصابع
رجليه نحو القبله ويقول سبحان ربي الاعلى
ثلثا وان زاد فحسن ثم يكبر ويجلس فاذا اطمان
جالسا كبر وسجد ثانيه كالاولى ثم ينهض الى
الركعه الثانيه فيصليها كالاولى من غير استفتاح
ولا يعوذ فاذا اتم الثانيه قعد وافترش رجله
اليسرى وجلس عليها ونصب اليمنى ووجه

اصابعها نحو القبلة وبسط يديه على فخذيه ويتشهد
التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين أشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك
له وأشهد ان محمدا عبده ورسوله ولا يزيد على هذا
في القعدة الأولى شيأ فإن كانت الصلاة ثلاثية
أو رباعية نهض وصلى ما بقي كما بينا الركن السادس

القعدة الاخيرة فاذا اتم السجدة الاخيرة جلس وتشهد
ويزيد فيه اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك
على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت وترحمت
على ابرهيم وعلى آل ابرهيم انك حميد مجيد
ويدعو بما يشبه من الفاظ القرآن مثل ربنا
آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا
عذاب النار ربنا اغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا

سيئاتنا وتوفنا مع الابرار ولقوله عليه السلم اللهم
اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما
اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت
المقدم وانت المؤخر وانت على كل شيء قدير ويدعوا
بمهمات دينه ودنياه ويشرك المسلمين في دعائه
ثم يسلم عن يمينه ويدعوا الادميين والحفظة
وعن يساره مثل ذلك والمنفرد للحفظة والمأموم

امامه في جهته **فصل** ويستحب
للمصلي ان يخشع في صلاته فلا يلتفت ولا يعبث
بثوبه او عضوه ولا يحمل شيء في يده او في فمه
ويكره ترك الطمانينة في جميع افعالها وبقلب الحصا
الامرة للضرورة وفرقعة الاصابع وتشبيكها
والتمطي والتثاوب والبصاق فإن غلبه اخذه
بطرف ثوبه والحصير وكف الثوب وسدله

وعقص الشعر وتغميض العينين والإقعاء والتربع
الا لعذر ورد السلام بالإشارة ولا بأس بقتل
الاسودين بضربة أو ضربتين وان يصلي الى ظهر
قاعد الى وجهه وكذا لو كان بين يديه مصحف
معلق او سيف او سراج او يصلي على بساط فيه
تصاوير ولا يسجد على الصورة ويكره في ثوب فيه
تصاوير وكذا لو كان في قبلته سترا او مسندا

وغيرهما مصورا وكانت الصورة في جهات
المصلي الا ان تكون صغيرة جدا او مقطوعة
الرأس وتكره الصورة ذات الروح في البيوت
فصل وتبطل الصلوة بالكلام
فيها والاكل والشرب والشم والتأوه والانين
والبكاء من وجع او من مصيبة لا من ذكر الجنة
أو النار وتشميت العاطس ورد السلام وبالقول

والاجابة والتسبيح والتحميد والتهليل وكذا
لو انتظر احدا في صلاته والتنحنح والسعال
بغير عذر ان حصل بهما حروف وان كان
لعذر ولا كالعطاس والجشا وان حصل
بهما ذلك **فصل** الجماعة سنة مؤكدة
واقلها واحد مع الإمام واولى بالإمامة الأعلم
ثم الاقرا ثم الاورع ثم الاسن ثم الاحسن خلقا

ثم الاشرف نسبا ثم الأحسن وجها ومن ام واحدا
فانه عن يمينه ويتقدم على الاثنين ولا يصح اقتدا
الرجل بالمراة ولا بالصبي ويصف الرجال ثم الصبيان
ثم النسا واذا كان بين الإمام والماموم حايل
يشتبه معه حال الإمامة منع صحة الاقتدا
فصل ومن فاتته الصلاة قضاها
اذا ذكرها قبل فرض الوقت الا اذا خاف

فوته او يريد فوايته على سبب ومن فاتته
صلاة من يوم وليلة ولم يدرها بعينها قضا خمسا
ومن ترك صلاة عمدا او اخرها عن وقتها بلا
عذر اثم ولو اسلم كافر في دارهم ولم يعلم
الشرايع عذر في تركها ولو اسلم ذمي في دارنا
لم يعذر ولو اقتدى كافر بصلاتنا حكمنا
باسلامه **فصل** اذا سهى في صلاته

فزاد فيها فعلا من جنسها مثل ان يركع ركوعين
او يسجد ثلاث سجدات او قرا الفاتحة مرتين
كل ذلك في ركعة وجب عليه ان يسجد بعد السلام
سجدتين ثم يتشهد ويسلم ثانيا وكذا ان نقص منها
قياما او ركوعا او سجودا قضاه في صلاته وسجد
للسهو وكذا ان ترك منها واجبا كالقعدة الاولى
او التشهد فيها او في الثانية او ترك الفاتحة في

الاولين او في احدهما او القنوت او تكبيرات
العيدين ومن سها عن القعدة الاولى ثم تذكر
وهو الى القعود اقرب جلس وتشهد وان كان
الى القيام اقرب لم يقعد ويسجد للسهو ومن
سها عن القعدة الاخيرة عاد اليها ما لم يسجد
الخامسة وسجد للسهو عنها فان كان قيد الخامسة
بالسجدة ضم اليها السادسة وتحولت صلاته

نافلة ولو قعد في الرابعة قدر التشهد ثم سها فقام
الى الخامسة عاد ما لم يسجد وعليه السهو وان
قيد الخامسة ضم اليها سادسة وتم فرضه
والركعتان له نافلة وسجد للسهو ومن شك
في صلاته فلم يدر كم صلى كان اول شكه استانف
وان كان يعرض له كثيرا او لو ظن بنى عليه والا
بنى على الاقل **فصل** من عجز عن القيام

أو خاف زيادة المرض صلى قاعدا يركع ويسجد فإن
لم يطق أومأ بهما قاعدا وجعل سجوده أخفض من
ركوعه ولا يرفع إلى وجهه شيئا يسجد عليه فإن لم
يطق القعود أومأ بهما مستلقيا أو مضطجعا فإن
تعذر أخر ولا يومي بقلبه ولا بعينه ولا بحاجبه
وإن قدر على القيام دون الركوع والسجود صلى
قاعدا وإن شرع قائما ثم عجز تمم بما قدر وإن شرع

قاعدا بالركوع والسجود ثم صح بنى وإن شرع بالإيماء
ثم صح استأنف ومن أغمي عليه أو جن أو
زال عقله بمرض حتى فاته ست صلوات
لم يقض وإن كان أقل قضى والنائم يقضي
مطلقا ومن فاتته صلوات في الصحة قضاها
في المرض بما قدر **فصل** السفر المرخص
لقصر الصلاة مقدار ثلاثة أيام وسطا وفرض

المسافر في الرباعية ركعتان ولو صلى أربعا
ولم يقعد على رأس الركعتين بطل فرضه وإن
قعد في الاولتان فرضه والأخريان نفل
وإن سافر قبل خروج الوقت وإن أقام قبله
تم ويصير مقيما بالنية ولا يصير مسافرا حتى
يفارق بيوت المصر ولا يزال على حكم السفر
حتى يدخل وطنه أو ينوي الإقامة في بلد نصف
شهر ولو

ولو دخل مصرا لحاجة ولم ينوي الإقامة فيه وتمادت
حاجته أشهرا وهو ناو للخروج كل يوم يقصر
ومن لزمه طاعة غيره كالعبد والجندي يصير
مقيما بإقامته مسافرا لسفره وإذا اقتدى المسافر
بالمقيم أتم معه وإن أم المسافر بالمقيمين قصر هو
وقال أتموا صلاتكم فإني مسافر فيتمون بغير قراءة
وفائتة الحضر يقضي في السفر أربعا وفائته

السفرِ تقضي فِي الحضرِ كعيشٍ والعاصي والمطيع

ومن لم يسافر فقط أو اعتاد في الأحكام سوا

فصل تجبُ الجمعة باثنى عشر شرطا

ستة في المصلّى وستة في غيره فالأولى الحرّية

والذكوريّة والعقل والبلوغ والصحّة والاقامة

والثانية المصرُ العام أو مصلاه والسلطان

والخطبة قبلها والجماعة وأقلهم ثلث

سوا الإمام والأذان العامُ ومن صلّى الظهر

بطلت طلوبته الظهر عند ابى حنيفة بالسعي

في منزله من غير عذرٍ كره له ذلك ومن أدرك

الإمام في الركعة الآخرة أو التشهد أو سجود

عند ابى حنيفة

السهو بني عليه الجمعة **فصل**

اقلها بني عليها الظهر

الجنائز إذا احتضر الرجل وجّه إلى القبلة على شقه

نزل الناس البيع والشر وتوجهوا الى الجمعة خطبت اقامها

الأيمن أحتضر أي مات لأن الوفاة أو ملائكة

الموت حضرته ويقال فلان محتضر أي قريب

من الموت وهو المراد هنا ولقن الشهادة أي
قوله أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده
ورسوله لقوله عليه السلم لقنوا موتاكم بشهادة
أن لا إله إلا الله واريد به من قرب من الموت
وهو إطلاق الشيء باسم ما يؤول إليه كقوله
تعالى إني أراني أعصر خمرا أي عنبا وقوله
عليه السلم عش ما عشت فإنك ميت فإن مات

شد لحياه وغمضت عيناه ثم يغسل الميت وغسل
الميت شريعة ماضية لما روي أن آدم عليه
السلم لما قبض نزل جبريل عليه السلم بالملائكة
وغسلوه وقالوا لولده هذه سنة موتاكم
وقال عليه السلم للمسلم على المسلم ستة حقوق
ومن جملتها أن يغسله بعد موته ثم هو واجب
عملا لا علما على ولكن إذا قام به البعض سقط

عن الباقين وأريد بالسنة في حديثنا أدم الطريقة
وإذا أرادوا غسله وضعوه على سرير لينصب
الماء عنه فكان أقرب إلى التنظيف لأنه لو وضع
على الأرض ليتلطخ بالطين وستر عورته الغليظة
لأن ستر العورة واجب حيا أو ميتا وفي النوادر
يستر من السرة إلى الركبة لقوله صلى الله عليه
وسلم لعلي رضي الله عنه لا تنظر إلى فخذ حي

وميت وفي الظاهر الرواية يكفي بستر العورة
الغليظة ويترك فخذاه مكشوفين لئلا
يشق غسله وتجرد الميت من ثيابه خلافا للشافعي
ويستنجي عندهما خلافا لأبي يوسف ووضوءا
بلا مضمضة واستنشاق وتجمر سريره وترا
لما فيه من تعظيم الميت وإنما يوتر لقوله عليه
السلم إن الله تعالى وتر يحب الوتر ويغلي الما

بالسدر او بالحرض مبالغة في التنظيف فإن لم
يكن فالماء القراح ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي
ثم يضجع على شقه الأيسر ويغسل بالماء والسدر
حتى يرى أن الماء قد وصل إلى ما يلي التخت منه
ثم يضجع على شقه الأيمن فيغسل حتى يرى
أن الماء قد وصل إلى ما يلي التخت منه ويجعل
الحنوط على رأسه ولحيته والكافور على مساجده

أي جبهته وأنفه وركبتيه وقدميه ولا يسرح
شعره ولحيته خلافا للشافعي ولا يقص ظفره
وشعره خلافا للشافعي ثم يكفن والسنة أن يكفن
الرجل في ثلثة أثواب إزار وقميص ولفافة
فإن اقتصروا على ثوبين جاز والثوبان إزار ولفافة
وتكفن المرأة في خمسة أثواب درع وإزار وخمار
ولفافة وخرقة تربط فوق ثدييها وإن اقتصروا

على ازار ولفافة وخمار جاز ثم يصلى عليه
السلطان اولى بالصلوة عليه ان حضر وان
لم يحضر فالقاضي لانه صاحب ولاية ثم امام
الحي ثم الولي والصلاة على الميت اربع تكبيرات
بعد تكبيرة الاولى يقرا سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ولا يقرا
الفاتحة عقيب الاولى خلافا للشافعي ويصلي على

النبي عقيب التكبيرة الثانية ويقول اللهم
صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت وباركت
على ابرهيم وعلى ال ابرهيم في العالمين انك حميد
مجيد ويدعو عقيب الثالثة فيقول اللهم اغفر
لحينا وميتنا وحاضرنا وغايبنا صغيرنا وكبيرنا
ذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على
الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان

وخص هذا الميت بالرحمة والمغفرة اللهم إنه
عبدك وابن عبدك وابن امتك أنت خلقته
ورزقته وأنت أمته وانت محييه وانت على
كل شيء قدير اللهم إن كان محسنا فزد في احسانه
وإن كان مسيئا فتجاوز عنه اللهم أبدل له
دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا
خيرا من زوجه ونقه من الذنوب والخطايا

وقه فتنة القبر وعذابه برحمتك اللهم طيبنا
للموت وطيبه لنا واجعل فيه راحتنا يا رب
العالمين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار ثم يكبر الرابعة ويسلم
ثم يحمل إلى تربته ويحفر قبره ويلحد فإذا أدخل
فيه يقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويحل العقد كفنه ويسوي

اللبن عليه ولا بأس بالقصب ويكره الآجر
والخشب ثم يهال التراب ويسنم قبره ولا يسطح
ولا بأس بالبكاء على الميت من غير نياحة ولا
لطم وتخريق الثياب والتعزية عنه ويرغب
أهله في الصبر والثواب

كتاب الزكوة

الزكوة هي فرض على المسلم الحر العاقل البالغ اذا
ملك نصابا تاما في جميع الحول في طرفيه

خاليا عن الدين وعن حوائجه الأصلية
ونصاب الفضة مائتا درهم وفيها خمسة
دراهم ثم في كل أربعين درهم وإلا فعفو
ونصاب الذهب عشرون مثقالا وفيها نصف
مثقال ثم في كل أربع مثاقيل قيراطان وما
نقص عفو والتبر والحلي والآنية منهما سوا
ويضم بعضه إلى بعض فإذا بلغ نصابا وجبت

الزكوة ونصاب العروض ما تبلغ قيمته نصابا
من احد النقدين يقوم بالانفع للفقرا ويضم الذهب
والفضه والعروض بعضها الى بعض بالقيمة وما
دون الاربعين الاما دون الاربع منا قبل ايضا
ونصاب الابل خمسه سايمه وفيها شاة ثم كل
خمسه شاة الى خمس وعشرين ففيها بنت مخاض
سنه الى ست وثلاثين فبنت لبون الى ست

واربعين فحقه الى احد وتسعين فحقتان الى مائه
وعشرين ثم تبدا كما مر في كل خمس شاه الى مايه
وخمسين فثلاث حقاق وعلى هذا في كل خمسين حقه
والبخت والعراب سوا ونصاب البقر ثلثون
وفيه تبيع او تبيعه الى اربعين فمسن او مسنه
وما زاد فبحسابه الى ستين فتبيعان الى سبعين
فمسن وتبيع الى ثمانين فمسنتان الى تسعين فثلثه

اسعه الى مائه فمسن وتبيعان وهكذا ابتغير الفرض
في كل عشره من تبيع الى مسنه والبقر والجاموس
سوا ونصاب الغنم اربعون وفيه شاة وينبسط
الى مائه واحدى وعشرين ففيه شاتان الى مائتين
وواحد فثلاث شياة الى اربع مائه واربع ثم في
كل مائه شاة ويوخذ منها الثني لا الجذع والضان
والمعز سوا ونصاب الخيل اثنان ذكرا

او انثى وفيه دينار ان او زكوة القيمه وليس في
ذكورها منفرده شي وفي الاناث الخلصه
ولا شي في البغال والحمير لغير تجاره ولا في العلوفه
والحوامل والعوامل والابل والبقر ومن وجب
عليه سن وليس عنده اعلا منه واخذ الزايد
او دونه مع الفضل ويجوز دفع القيمه في
الزكوه وصدقة الفطر والكفاره والعشر

والخراج والنذر ولا في الهدايا والضحايا ولو
هلك النصاب بعد الوجوب سقطت عنه
أو بعضه سقط بقدره ولو استهلكه
المالك لا يسقط ويصح تعجيلها لنصيبين
ولنصب يستفاد **فصل** يجب
الخمس فيما يستخرج من المعادن والركاز
كان أو كثيرا والباقي للواجد وإن كان حربيا

حربيا أخذ منه كله إذا عمل فيه بغير إذن الإمام
ولا يجب في الأحجار المضيئة ولا في المايع الذي
لا ينطبع ولا في الملح ولا في الأحجار التي توجد في
الجبال ولا في اللؤلؤ والعنبر **فصل**
زكاة النبات يجب العشر في كل ما أخرجته الأرض
وسقي بماء السماء والأودية والأنهار العظام إلا
الحطب والقصب والحشيش من غير شرط

نصاب او عقل او بلوغ ونصفه في كل ما
سقي بالة وفي العسل العشر ولو وجد في الجبال
كالثمر فيها والارض العشرية سواد العراق
والشام والخراجية ما سقي بالانهار التي
احتفرها الاعاجم وكذا كل بلد افتتحها
الامام عنوة او صالح اهلها على ان يؤدوا
عن اراضيهم وعن رؤوسهم فهي خراجية

كارض مصر والعشر والخراج لا يجتمعان في
ارض **فصل** الزكوة سبعة الفقير
من له شيء والمسكين من لا شيء له والعامل عليها
بقدر عمله والمديون والغازي والحاج المنقطعين
ومن ماله بعيد عنه وفي مكان لا شيء فيه
وللمالك ان يعم جميع المصارف وان يخص من شاء
ولا يدفع الى غني ولا ذمي ولا هاشمي ومولاه ولا الى

اصول المزكي وفروعه وزوجته وعبيده ومكاتبه
ومملوك غني وولده الصغير ولا يبنى بها مسجد ولا
يكفن بها ميت ومن دفع الى شخص يظنه مصرفا فاخطا
سقطت عنه ولو اعطاه شاة لا يجزي ويكره
إعطاء واحد من الزكوة نصابا وكذا ابوبها
لا لقرابة او زيادة حاجة **فصل**
صدقة الفطر واجبة على من يجب عليه الزكوة

٢١
تخرج عن نفسه واولاده الصغار وعبيد الخدمة
لا عن ولده الكبير وزوجته ولو ادى عنهما
تبرعا جاز ولا تجب على مكاتب ولا على عبد او عبد
بين شريكا وهي نصف صاع من بر او دقيقه
او صاع من شعير او دقيقه او صاع من تمر
او زبيب والدقيق اولى من البر والدراهم والفلوس
اولى منها وقيل البر افضل ووقتها فجر يوم الفطر

وبستحب اخراجها قبل ذلك ولا يسقط بالتاخير
بخلاف الاضحية

باب الصوم

الصوم هو الامساك عن الأكل والشرب والجماع
نهاراً مع النية ويفترض صوم رمضان على كل
مسلم عاقل بالغ صحيح مقيم اداءً وقضاءً ويصح صوم
رمضان بمطلق النية من الليل والنهار الى قبل الزوال
وهذا النفل ولا بد منها لكل يوم ولا يجب التتابع

الا فيه وفي الكفارات والنذر المعين ووقت الصوم
من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس ويجب
القضاء والكفارة على من اكل او شرب او جامع
عامداً وعلى المطاوعة ايضاً ويمسكان بقية يومهما
ولا كفارة في افساد صوم غير رمضان ومن اكل
او شرب او جامع ناسياً لم يفطر وكذا لو دخل
حلقه ذباب وغبار او دخان او ابتلع ريقه

مختلطا بدم او نام فاحتلم أو نظر بشهوة فأنزل
أو ادّهن أو احتجم أو قبّل ولم ينزل أفطر
في أحليله لم يفطر وإن أنزل بقبلة أو لمس
أو جامع فيما دون الفرج أو جومعت نائمة
أو دخل ماء المضمضة حلقه أو احتقن أو استعط
أو ابتلع حصاة أو نواة أو اقطر في أذنه أو داوى
جيفة أو امة بدواء رطب وجب عليه القضا

وإن ابتلع ما بين أسنانه إن كان قدر الحمصة
قضى وإلا لا ويباح الى فطر المريض وبخوف
زيادة والعطش المهلك وللمسافر والحامل والمرضع
إذا خفن على أنفسهن أو ولدهما ويقضيان بلا
فدية والشيخ العاجز يفطر ويطعم لكل
يوم مسكينا وإن قدر على الصوم بعد الفدية
قضى ومن أسلم او بلغ او طهر او أفاق او قدم

من سفر أو برئ من مرض أو أفطر خطاء أمسك
بقية يومه تشبها بالصائمين وقضى فيما بعد
ويصح صوم الجنب لا الحائض والنفساء ومن غلب
عليه القيء لم يفطر وإن عاد أفطر ومن تسحر
بظن الفجر لم يطلع أو أفطر بظن الشمس قد غربت
فكان بخلاف ذلك قضى ويستحب تعجيل الفطر
وتأخير السحور **أما** الحج وهو فرض

في العمر مرة على كل مسلم حر بالغ عاقل صحيح
قادر على الزاد والراحلة في الذهاب والإياب
فاضلا عن ما لا بد منه ونفقة أهله إلى حين
عوده مع أمن الطريق وفرائض الإحرام والوقو
بعرفة والطواف الزيارة وواجباته الإحرام
من الميقات والسعي بين الصفا والمروة والوقوف
بالمزدلفة ورمي الجمار والحلق والتقصير وطواف

الوداع وسنة طواف القدوم والرمل
في الثلاثة الأولى منه وركعتيه والاضطباع
والهرولة بين الميلين الأخضرين والمبيت
بمنا أيام الرمي ومواقيته الزمانية شوال
وذو القعدة وعشر ذي الحجة والمكانية ذوا
الحليفة لأهل المدينة وذات عرق لأهل
العراق والجحفة أو رابغ لأهل الشام ومصر

والمغرب وقرن المنازل لأهل نجد ويلملم
لأهل اليمن ويجوز تقديم الإحرام عليها ولا يجاوز
الا محرما **فصل** فإذا وصلت
إلى الميقات وأردت الإحرام فتطهر وتلبس إزارا
أو رداء وتصلي ركعتين سنة الإحرام وتنوي
بقلبك وتقول بلسانك اللهم إني أريد الحج فيسره
لي وتقبله مني وأعني عليه ثم تقول لبيك اللهم

لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك وزد ما شئت فإذا لبيت
فقد احرمت فاتق ما نهى الله عنه من الرفث
والفسوق والجدال وقتل الصيد والازالة
امنه باشارة او دلالة وتغطية الراس والوجه
ولبس المخيط والتطيب وحلق الشعر وقص الظفر
غير منكسر وإزالة الشعث والغسل بالخطمي

وأكثر من التلبية عقيب الصلاة وكلما علوت
شرفا أو هبطت واديا او لقيت ركبا وبالأسحار
فصل فاذا عاينت مكة فقل اللهم
رب هذه البلدة حرم لحمي على النار فاذا دخلتها
فقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك وأدخلني فيها ثم
ابدا بالحرم فاذا عاينت البيت فكبر وهلل
وقل اللهم زد بيتك هذا تعظيما وتكريما ومهابة

لا إله إلا الله وحده نصر عبده وهزم الأحزاب
وحده ثم استقبل الحجر الأسود ببطون كفيك وقل
اللهم إيمانا بك ووفاء بعهدك وتصديقا بكتابك
واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم
فإن قدرت على تقبيله واستلامه من غير إيذاء مسلم
فافعل وإلا أشر إليه ثم خذ على يمينك مما يلي الباب
وطف القدوم سبعا وارمل في الثلاثة

الأولى قائلا سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا
الله أكبر وامش فيما بقي على هينتك وقل
عند الركن اليماني ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي
الآخرة حسنة وقنا عذاب النار واستلم الحجر
كلما مررت به إن استطعت وإلا أشر إليه واختم
طوافك بالاستلام ثم صل ركعتين سنة الطواف
في المقام أو حيث تيسر من المسجد وادع عقبها

رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ثُمَّ اخْرُجْ
إِلَى الصَّفَا وَاصْعَدْ عَلَيْهِ وَهَلِّلْ وَكَبِّرْ وَصَلِّ
عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَادْعُ بِحَاجَتِكَ
ثُمَّ اهْبِطْ نَحْوَ الْمَرْوَةِ فَإِذَا حَاذَيْتَ الْمِيلَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ
فَهَرْوِلْ بَيْنَهُمَا قَائِلًا رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَتَجَاوَزْ عَمَّا
تَعْلَمُ إِنَّكَ تَعْلَمُ مَا لَا نَعْلَمُ ثُمَّ اعْلُوا عَلَى الْمَرْوَةِ وَافْعَلْ
عَلَيْهِمَا فِعْلَكَ عَلَى الصَّفَا وَاسْعَ بَيْنَهُمَا سَبْعًا

ثُمَّ أَقِمْ بِمَكَّةَ مُحْرِمًا وَطُفْ بِالْبَيْتِ مَا شِئْتَ وَأَيَّ وَقْتٍ
شِئْتَ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَصَلِّ الظُّهْرَ وَتَوَجَّهْ
إِلَى مِنًى قَائِلًا اللَّهُمَّ إِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ
تَوَكَّلْتُ فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَأَقِمْ بِهَا
فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ فَتَوَجَّهْ إِلَى عَرَفَاتٍ
قَائِلًا اللَّهُمَّ إِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ وَوَجْهَكَ أَرَدْتُ
أَسْأَلُكَ أَنْ تَقْضِيَ بِعَرَفَاتٍ حَاجَتِي فَإِذَا زَالَتِ

الشمس فصلي بها الظهر والعصر جمعا وقصرا
ثم قف بقرب جبل الرحمة وكبر وهلل واكثر من ذكر
الله تعالى والصلاة على النبي عليه السلام والتلبية
وقل اللهم اني أسألك مسألة المساكين وابتهل
إليك ابتهال المذنب الذليل وادعوك دعا الخائف
المستجير من خضعت رقبته وذلك جسده
وفاضت عيناه وخشع قلبه اللهم لا تجعلني بدعائك

رب شقيا وكن لي رؤوفا رحيما يا خير مسؤول
واكرم معط يا ارحم الراحمين واختم دعاك بالصلاة
على النبي محمد صلى الله عليه وسلم فاذا غربت الشمس
فافض مع الإمام الى المزدلفة قائلا اللهم اجعلني
اليوم مفلحا منجحا مغفور الذنب فاذا وصلتها
فصلي المغرب والعشا والتقط منها سبعين حصاة
على قدر النواة فاذا طلع الفجر بها فصله بغلس

واقف على راحتك وادع كما دعوت بعرفه وقل
اللهم هذا جمع فاسألك فيه جوامع الخير كله
فاذا اسفر الوقت فسر الى منى ملبيا فاذا وصلتها
فابدأ برمي جمرة العقبة بسبع حصايات فابلا مع
كل حصاة لا اله الا الله والله اكبر واقطع
التلبية مع اولها واختم الرمي بقولك لا اله الا الله
ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون

ثم اذبح ان كان معك هدي او عليك قايلا ان صلاتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له
ثم احلق او قصر قايلا اللهم هذه ناصيتي بيدك
فاجعل لي بكل شعرة نورا يوم القيمة وقد حل لك
غير النساء ثم توجه الى مكة وطف بالبيت طواف
الافاضة وصل ركعتين وقل اللهم قد اعنتني على
اداء نسكي فلك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظمتك

اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا
مغفورا وتجارة لن تبورا يا عزيز يا غفور ربنا تقبل
منا انك انت السميع العليم وقد حل له كل
شيء ثم حل بعون الله ومنه ثم عد الى منى واقم بها
فاذا زالت الشمس من ثاني النحر صلى الظهر وارم
الجمار الثلاثة مبتدئا بالتي تلي مسجد الخيف قائلا
مع كل حصاة لا اله الا الله والله اكبر

وقف عقيب الجمرة الاولى والثانية وادع بحاجتك
لا عقيب الثالثة وبفعل في ثالث النحر كذلك
وفي الرابع ان اقمت فيه ثم ارتحل فيه الى المحصب
وانزل به ثم ادخل مكة وطف للوداع اسبوعا
وصلي ست ركعات وقل عقبهما ربنا تقبل منا
انك انت السميع العليم ثم ودع البيت والتزم
الملتزم والصق صدرك به وقل اللهم هذا بيتك

الحرام الذي جعلته للناس مباركا وهدى للعالمين

الاية الحمد لله الذي رزقنا حجه ووفقنا الزيارته

اللهم هذا مقام العايذ بك من النار فاعذني

منها اللهم اني عبدك وبن عبدك حملتني على ما

خلقت وذللت لي من دوابك وسيرتني في ارضك

حتى ادخلتني حرمك وامنك اللهم حرمني على النار

وامني مما اخاف فقد رجوتك بحسن ظني فاغفر لي

وارحمني يا ارحم الراحمين وادع بمهمات دينك ودنياك

ثم صلي ركعتين وأت زمزم وتزود منه ما استطعت

ثم ارحل وجهك على البيت وقف موادعا متحسرا

على فواته قليلا اللهم لا تجعله اخر العهد من بيتك

امين فردنا الى اهلنا سالمين برحمتك يا ارحم الراحمين

فصل في زيارة قبر زيارة قبر

نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فاذا توجهت الى المدينة

طالب الزيارة النبي عليه السلم فاكثر من الصلاة عليه
فاذا دخلتها فكن متواضعا لحرمته وحرمته
عليه السلم وقل بسم الله والصلاة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقل رب أدخلني مدخل صدق
وأخرجني مخرج صدق الآية فاذا دخلت المسجد
فصل ركعتين تحيه ثم انهض الى قبره الشريف وقف
عند راسه الكريم واستحضر في قلبك هيبته

٦
وموقفك بين يديه عليه السلم واستقبله متواضعا
عن يمينك على شمالك كما في الصلاة ولا تضع يدك
على التابوت ولا تعانقه ولا تقبله وتسلم فتقول
م السلم عليك يا رسول الله السلم عليك يا نبي الله السلام
عليك يا حبيب الله السلم عليك يا صفوة الله
السلم عليك يا خير خلق الله السلم عليك يا سيد المرسلين
وامام المتقين السلم عليك صلى الله عليك وعلى

أهلك وأصحابك أجمعين جزاك الله عنا خيرا
اشهد يا رسول الله انك بلغت الرسالة وأديت
الأمانة ونصحت الامة وجاهدت في الله حق
جهاده حتى أتاك اليقين جزاك الله عنا سيدنا
ونبينا محمدا خيرا ونحن وفدك يا رسول الله جئناك
قاصدين زيارتك متبركين بالسلم عليك طالبين
الاستشفاع بك الى ربنا فاشفع لنا انت الشافع

المشفع وقد قال تعالى ولو انهم إذ ظلموا انفسهم
جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول
لوجدوا الله توابا رحيما وقد جئناك يا رسول
الله ظالمين لانفسنا مستغفرين من ذنوبنا فاشفع
لنا عند ربنا الشفاعة الشفاعة الشفاعة يا رسول
الله ثم تتأخر قدر ذراع حتى تحاذي راس الصديق
فسلم عليه وقل السلم عليك يا ابا بكر السلم عليك

يا خليفة رسول الله على الامة جزاك الله عن نبينا

عن نبينا خيرا وسائر المسلمين ثم تتاخر قدر ذراع

حتى تحاذي رأس الفاروق فسلم وقل السلم عليك

يا عمر بن الخطاب السلم عليك يا خليفة رسول الله

على الامه السلم عليك ايها الفاروق الامين

جزاك الله عن نبيه وخليفته وسائر المسلمين خيرا

ثم ادع لنفسك بامر دينك ودنياك واختم

دعاك بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

ثم زر بقية الصحابة والشهداء إن امكن وإلا عود

الرسول عليه السلم وقل غير مودع يا رسول الله اللهم

لا تجعله آخر العهد من زيارتك يا رسول الله أشهد انك

رسول رب العالمين ارسلك بشيرا ونذيرا ورحمة

للعالمين صلى الله عليك وعلى أهلك وأصحابك

أجمعين صلاة دائمة إلى يوم الدين فإذا رجعت إلى

إلى وطنك فاكثر في طريقك من قولك
آيبون تائبون لربنا حامدون صدق الله وعده
ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت ورحمت
وباركت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد

ورضي الله عن أصحاب رسول الله أجمعين فإذا
دخلت بلدك فابدا بالمسجد وصلي فيه ركعتين
شكرا لله تعالى ثم ادخل منزلك وداوم
على عبادة ربك تنل بذلك السعادة الابدية التي
لا يفنى بقاؤها وصلى الله على سيدنا محمد وآله
تمت بحمد الله تعالى وعونه
وذلك على يد العبد الفقير إلى الله عبد الله بن عمر السعدي الانصاري

فما لك من زاد ولا ثم حاصل وفي اللهو
واللذات تفرح دائما عن حد ثبت
الرحمن ما لك غافل تحت الذي
يقنع تترك باقيا فهذا الذي يرجو
لا يشعر زائل اذا بك الكل باعدي
حلفك الشاذ متى فما تعلم انك زائر
ثم راحل غدا ينصب الميزان والحق حاكم
اذا الكل قاضي ينفذ المفاصل

حلت له الى النظر فلما كان العصر ... حرمت عليه فلما كان وقت العصر ... حلت له فلما كان وقت العشاء ... حرمت عليه فلما كان وقت الغداة ... حرمت عليه فلما كان ووقت الظهر ... واحدة حرمت عليه فلما كان وقت العصر ... حلت له فلما كان وقت المغرب ... الاسلام حرمت عليه فلما كان وقت العشاء ... رجع الى الاسلام حلت له

ومن وصل اصبعه في دبره
ينقض الوضوء ولا يفسد
صومه في شرح الفقه

مسئلة
رجل ضرب امرأة للتأديب
ماتت والكفارة

مسئلة
رجل اربعة نسوة ثم سفر يوم حرمت
الاولى ثم سفر يوم الثاني حرمت الثاني ثم سفر
يوم الثالث حرمت الثالث ثم سفر يوم
الرابع حرمت الرابع ثم سفر يوم الجمعة حلت له
كلهن الجواب يهودية اسلمها جميعا
واحدة بعد واحدة ثم اسلم رجل حلت له

مسئلة
ما تقول في رجل نظر الى امرأة غداة حرمت عليه فلما كان
وقت الظهر حلت له فلما كان وقت العصر حرمت عليه
فلما كان وقت المغرب حلت له فلما كان وقت العشاء حرمت
عليه فلما كان وقت الغداة حلت له فلما كان وقت الظهر حرمت
عليه فلما كان وقت العصر حلت له فلما كان وقت المغرب حرمت عليه

بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما عهد سليمان
بن داود عليه السلام فيما عهد من الجن والشيطان
والله بما نقول وكيل وعاهدتكم بعهد الله وميثاقه
واسمائه المقدسات وبكلمات الله تامات
بعزة الله وسلطانه وجبروته والطاعة
في خلقه وعظمته وعرشه وكرسيه ولوحه
محفوظه والسمواته وارضه وجنته وناره
فاخفتم سليمان ابن داود عليه السلام لا تخا
لفوا عهدك ولا ميثاق ولا عما بين والله

من السماء مباركة الميمونة المقدسة الا تعود
بشيء من محصنيكل بعد يومنا هذا فذكر وهذا العهد
وهذا اليوم الذي عاهدتم الله بيننا وبينكم كفيل
وكيلا وهو ابطال منكم ان انتم خالفتم من بني
ادم ولا تخالف عهدك منكم منها شتم على
ان يا خذ من البرية وقد بد لكل فيطوس
ومتروش داوش وسيطانس فان خالفنا
عهدك واثر في جميع بني ادم وبنات حواء
فاتقيتم من داماينا واشعارينا واسيادينا
ولا بد كنا عندك وما يغفلنا بعدك وخاتم سليمان ابن
داود عليه السلام في الجن والشيطان والغيلان والسحرة
وام الصبيان ولا ابا ليته برحمك الرحمن